Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 | JUNE 2018 (pp. 351-384)
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

ضوابط الاستحالة الشّرعيّة في المنتجات المستهلكة (منتجات التّجميل أنموذجًا): دراسة فقهيّة تحليليّة

Shari'ah Guidelines on The Application of Istihalah in Cosmetics and Allied Products: An Analytical Jurisprudential Study

[i]*Muneer Ali Abdul Rab, [i] Wan Abdul Fattah, [i]Mualimin Mochammad Sahid
[i]Setiyawan bin Gunardi, [ii]Mesbahul Hoque

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai
[ii]Faculty of Quran and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai,

*(Corresponding author) email: muneerali@usim.edu.my

ملخّص البحث

تستورد كثير من البلدان الإسلاميّة منتجات مختلفة من بلاد الكفّار، وقد تصدّر إليها دون استيراد، من هذه المنتجات: منتجات التّجميل. وكثير من هذه المنتجات يدخل في تركيبها موادّ نجسة أو ضارّة –كما صرّح بذلك كثير من الأطبّاء–، منقلبة إلى موادّ أخرى، وهذا الانقلاب إمّا أن يكون كلّيًّا أو جزئيًّا. وحيث إنّ الاستحالة مطهّرة على القول الرّاجح في الفقه الإسلامي، إلّا أنّ هذا التّطهير لا يكون على إطلاقه، بل هناك حدود وضوابط للاستحالة المطهّرة. لذا أراد الباحث أن يبرز هذه الضّوابط في هذه الدّراسة. وسيكون المنهج المتّبع في هذا البحث منهجاً استقرائيّاً وتحليليّاً (استنباطيّاً)، يتمثّلان في استقراء وتتبّع أقوال الفقهاء في استحالة الأشياء النّجسة، ثمّ تحليلها، واستنباط الضّوابط الشّرعيّة للاستحالة المطهّرة

في هذه المنتجات. وخلص البحث إلى أنّ ضوابط الاستحالة الشّرعيّة في منتجات التّجميل ما يأتي: أن تنقلب المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل إلى مواد أخرى مباينة لحقيقتها الّتي كانت عليها. أن تستحيل المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل استحالة تامّة. أن لا تؤدّي هذه المنتجات إلى ضرر للإنسان بعد استحالتها. وإذا لم تستحل النّجاسة كلّيًّا في المنتجات، فيشترط ما يأتي: توفّر حالة الضّرورة أو الحاجة إليها. واشتراط غلبة الظّنّ بمنفعتها عند استعمالها للضّرورة أو الحاجة. كما لا يجوز استعمالها إلّا على ظاهر البدن.

الكلمات المفتاحيّة: *الاستحالة، منتجات التّجميل، الضّوابط.*

ABSTRACT

Muslim countries import different kinds of products from non-Muslim countries. On the other hand however, goods are exported to rather than imported from Muslim countries. Common among these products are cosmetics many of which contain najs (impure), harmful or poisonous ingredients which have been transformed during production. The research will set the shari'ah conditions governing the istihalah in these products. The study is conducted using the qualitative methodology in which the researcher collects relevant data from reliable sources and then study it using content analyses. The researcher found the following results: The legal conditions for Istihalah with respect to cosmetic products are as follows: 1.The najs substance in the contents of the products must have been converted into a material different from its former original nature; 2. The najs substance in the product must have been transformed or displaced completely such that no trace of it remains in the product after the transformation; 3. If the najs material is not completely displaced then the use of the product is subject to the condition of existence of necessity and compelling need for the product such as using it for medication in the absence

of lawful alternative and upon the prescription of a trusted Muslim doctor with requisite medical knowledge; 4. There must be overwhelming belief in its usefulness which is based on the clearance of a trusted Muslim doctor; 5. Fragments of najs materials contained in cosmetics which have not been transformed shall not be used in situation of necessity or need for the purpose of oral consumption (eating and drinking) or even bodily application; 6. The products must not be harmful for human consumption even if its ingredients have been transformed.

***Keywords**: istihalah, cosmetic products, limitations.*

المقدّمة

إنّ من مزايا الشّريعة الإسلاميّة الشّمول والعموم، إذ إنّها شملت على التّشريع الدّيني في العبادات، والدّنيويّ في المعاملات، والأخرويّ في طرق اكتساب الأجر والثّواب، وشاء الله – تعالى – أن جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان في كلّ زمان ومكان، وافية لمتطلّباته ووقائعه ومستجدّاته، وقد تجلّت تلك الخاصّيّة في روحها وأساسها، وهو الفقه الإسلامي. من هذا المنطلق، أراد الباحث أن يدرس قضيّة فقهيّة مستجدّة؛ وهي استحالة المواد النّجسة أو الضّارّة إلى مواد أخرى، يستعملها الإنسان في حياته اليوميّة، كمنتجات التّجميل؛ والّتي تشمل الأصباغ الكيميائيّة المستخدمة لتجميل الشّعر، والمساحيق الّتي تستخدم لتجميل الوجه، وأنواع الكريمات والدّهون والزّيوت الّتي تستخدم لتجميل بشرة الجلد، وغير ذلك. فكثير من هذه المنتجات يدخل في تركيبها موادّ نجسة أو ضارّة كما

سيأتي، وبعض هذه المواد قد تستحيل استحالة تامّة في المواد الأخرى، والبعض الآخر قد لا تستحيل كلّيًّا.

تكمن مشكلة البحث في كثرة التّساؤلات والنّقاش حول منتجات التّجميل القادمة من بلاد الكفّار إلى بلاد المسلمين، ولا يخفى على أحد عدم تحرّزهم من النّجاسات والمحرّمات والمستقذرات في مصنوعاتهم. ومن المعلوم أنّ البلدان الإسلاميّة غير النّامية أو حتّى بعض النّامية لم تُشدّد فيها إجراءات الإذن بدخول تلك المنتجات المستوردة إلى أسواقها الإسلاميّة ومحلّاتها التّجاريّة، بحيث تُوضع ضوابط وقيود للسّماح بإدخالها، كفحص الشّحنات، وتحليلها في المختبرات الخاصّة، فتدخل منتجات يدخل في تركيبها مواد نجسة، كدخول مشتقّات الخنزير مثلًا في المواد المكوّنة لمنتجات التّجميل، أو احتواء تلك المنتجات على بعض الموادّ الضّارّة. وحيث إنّ الاستحالة مطهّرة على القول الرّاجح في الفقه الإسلامي، إلّا أنّ تطهيرها مقيّد بضوابط وحدود شرعيّة، يجهلها كثير من المسلمين! لذا أراد الباحث أن يستنبط ضوابط الاستحالة الشّرعيّة في هذه المنتجات خاصّة، وفي المنتجات المستهلكة عامّة.

للوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث، وهو بيان حدود الاستحالة الشّرعيّة في منتجات التّجميل، سوف يتّبع الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التّحليلي، المتمثّلين في استقراء وتتبّع أقوال الفقهاء في استحالة الأشياء النّجسة، ثمّ تحليل آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، ومناقشتها مناقشة علميّة، وترجيح ما كان مبنيًّا على أدلّة صحيحة، وملائمًا لروح

الشّريعة ومقاصدها، ثمّ استنباط ضوابط الاستحالة الشّرعيّة في هذه المنتجات، وسوف يعتمد الباحث في ذلك على المصادر والمراجع الأصيلة والمعتمدة في الموضوع، وقد يرجع إلى غيرها.

مفهوم الاستحالة في الفقه الإسلامي

ذُكرت الاستحالة في كتب الفقه الإسلاميّ، وعرّفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، فمن تعاريفها:

"تغيّر صفة المستحيل"(Al-Juaini,2007)، و"انقلاب العين عينًا آخر"(Ar-Rajraji,2007)، و"انقلاب الشَّيْء من صفة إِلَى أُخْرَى"(1994 ,Al-Husaini).

ومن تعاريف الفقهاء والباحثين المعاصرين:

"تحوّل المادّة النّجسة مع مرور الزّمن إلى طاهرة، وقد تتحوّل بفعل فاعل"(As-Shanqeeti,2007)، "انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، وتحوّل المواد النّجسة أو المتنجّسة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرّمة إلى مواد مباحة شرعاً"(Az-Zuhaili, N.D)، "تغيّر حقيقة المادّة النّجسة أو المحرّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادّة مباينة لها في الاسم والخصائص والصّفات"(At-Taiyar, AL-Mutlaq and Al-Musa,2011).

والمتأمّل للتّعاريف السّابقة، يجد أنّها متقاربة في الألفاظ، لذا يعرّفها الباحث بأنّها: تغيّر صفة المادّة المستحالة، وانقلاب عينها بذاتها أو بفعل فاعل إلى صفة أخرى مباينة لصفتها الحقيقيّة. ويعبّر عنها في المصطلح العلميّ الشّائع

بأنّها: "تفاعل كيميائيّ يحوّل المادّة إلى مركب آخر، كتحوّل الزّيوت والشّحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلّل المادّة إلى مكوّناتها المختلفة، كتفكّك الزّيوت والدّهون إلى حموض دسمة وغليسيرين، ويحصل التّفاعل الكيميائيّ كذلك في الصّور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال، كالتّخلّل والدّباغة والإحراق"(At-Taiyar, AL-Mutlaq and Al-2011 Musa,).

استحالة الأعيان النّجسة في الفقه الإسلامي

بيان ضوابط الاستحالة الشّرعيّة في منتجات التّجميل متوقّف على معرفة أثر الاستحالة على الأعيان النّجسة، لذا لزامًا على الباحث أن يوضّح حكم الأعيان النّجسة –غير الخمرة– إذا استحالت بصورة موجزة.

اختلف الفقهاء في طهارة الأعيان النّجسة بالاستحالة إلى قولين:

القول الأوّل: أنّها تطهر، وممّن ذهب إلى هذا القول: الحنفيّة –خلافًا لأبي يوسف–والظّاهر عند المالكيّة، والشّافعيّة في النّجس لمعنى فيه، والرّواية المشهورة عن أحمد، واختاره ابن حزم، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشّوكاني(Ibn Ibn Al-Qayem,1991, As-Shawkani,n.d Al- As- Shairazi,n.d, Ibn Qudama,1968, Ibn Hazm,n.d, Taimiya,1987, Kasani,1986, Ad-Dusuqi,n.d,). ومن آرائهم وأدلّتهم ما يلي:

أوّلًا: الحنفيّة: قالوا: نجاسة الميتات لما فيها من الرّطوبات والدّماء السّائلة، تزول بالدّباغ فتطهر. وأنّ النّجاسة إذا تغيّرت بمضي الزّمان، وتبدّلت أوصافها، تصير شيئا آخر، فتطهر. والكلب إذا وقع في الملاحة، والعذرة

إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها، كلّ ذلك يصبح طاهرًا؛ لأنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخلّلت (Al-Kasani,1986).

ثانيًا: المالكيّة: لهم قولان في المسألة، الظّاهر المعتمد منهما: طهارة الأعيان النّجسة بالاستحالة، ومن آرائهم: أنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها تتغيّر عن الحكم الّذي كانت عليه على القول المعتمد. ومن الطّاهر المسك المستخلص من دم الغزال؛ لاستحالته إلى صلاح، وزرع سقي بنجس، وخمر تخمّد؛ لزوال الإسكار منه، فالحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا. ورماد النّجاسة طاهر، والنّار تطهُر، سواء أكلت النّار النّجاسة أكلًا قويًّا أو لا. ودخان النّجس طاهر. والخبز المخبوز بالرّوث النّجس طاهر(Ad-Dusuqi,n.d).

ثالثًا: الشّافعيّة: حيث قالوا بطهارة ما كان نجسًا لمعنى فيه بالاستحالة، ومن آرائهم: ولا يطهر شيء من النّجاسة بالاستحالة إلّا شيئان: أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(An-Nasaei,1986) وصحّحه الألبانيّ، والثّاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلًّا فتطهر بذلك؛ لما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنّه خطب فقال: لا يحلّ خلّ من خمر أفسدت حتّى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخلّ (قال ابن القيّم: وصحّ

ذلك عن عمر —رضي الله عنه–، ولم يعلم له من الصّحابة مخالف) ، ولأنّه إنّما حكم بتحريمها؛ لمعنىً معقول فيها، وهي الشّدّة المطربة الدّاعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن يحكم بطهارتها(As-Shairazi,,n.d).

رابعًا: الحنابلة: من آرائهم: "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا".قالوا: "ويتخرّج أن تطهر النّجاسات كلّها بالاستحالة؛ قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلّالة إذا حبست"(Ibn Qudama,1968). وممّن اختار هذا القول: ابن حزم، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشّوكاني، ومن آرائهم ما يلي:

قال ابن حزم: " إنّ الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الّذي علّق على ذلك الاسم"(Ibn Hazm,n.d).

وقال ابن تيميّة: وأنّه متى علم أنّ النّجاسة قد استحالت، فالماء طاهر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلّها؛ وذلك لأنّ الله — تعالى– أباح الطّيّبات وحرّم الخبائث، والخبيث متميّز عن الطّيّب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطّيّب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام، وأيضًا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قيل له: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(Abu Daud,n.d) وصحّحه الألباني، قال: وهذا اللّفظ عام في القليل والكثير، وهو عامّ في جميع النّجاسات(Ibn Taimiya,1987)، وقال: وأمّا دخان النّجاسة: فهذا مبنيّ

على أصل، وهو: أنّ العين النّجسة الخبيثة إذا استحالت حتّى صارت طيّبة كغيرها من الأعيان الطّيّبة، مثل: أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير، ملحًا طيّبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا، ونحو ذلك، فإنّها تطهر؛ لأنّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التّحريم لا لفظًا، ولا معنىً، فليست محرّمة ولا في معنى المحرّم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات، وهي أيضًا في معنى ما اتّفق على حلّه، فالنّصّ والقياس يقتضي تحليلها. وقال أيضًا: والدّخان، والبخار المستحيل عن النّجاسة: طاهر؛ لأنّه أجزاء هوائيّة ناريّة ومائيّة، وليس فيه شيء من وصف الخبث"(Ibn Taimiya,1987).

وقال ابن القيّم: "إنّ يسير النّجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطّيّبات لا من الخبائث". وقال: "طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنّها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشّريعة في مصادرها ومواردها... وعلى هذا فالقياس الصّحيح تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت".وقال: "والثّمار إذا سقيت بالماء النّجس ثمّ سقيت بالطّاهر حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدّله بالطّيّب".وقال أيضًا: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، فالنّصوص المتناولة لتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزّروع والثّمار والرّماد والملح والتّراب والخلّ، لا لفظًا ولا معنىً، ولا نصًّا ولا قياسًا(Ibn Al-Qayem,1991).

وقال الشّوكاني: إن خرج ما أكلته الجلّالة من النّجس بعينه "فله حكمه الأصلي؛ لبقاء العين، وإن خرج بعد استحالة تلك العين إلى صفة أخرى، حتّى لم يبق لون ولا ريح ولا طعم فلا وجه للحكم بالنّجاسة، لا من نصّ ولا من قياس ولا من رأي صحيح". وقال أيضًا: "إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشّيء الّذي كان محكومًا عليه بالنّجاسة، كالعذرة تستحيل ترابًا أو الخمر يستحيل خلًّا، فقد ذهب ما كان محكومًا بنجاسته، ولم يبق الاسم الّذي كان محكومًا عليه بالنّجاسة، ولا الصّفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنّه شيء آخر وله حكم آخر، وبهذا تعرف أنّ الحقّ قول من قال بأنّ الاستحالة مطهّرة"(As-Shawkani,n.d).

القول الثّاني: أنّها لا تطهر، وممّن ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفيّة، وقول عند المالكيّة، والشّافعيّة فيما هو نجس لعينه، ورواية عن أحمد، وهي الظّاهرة في المذهب(As- Shairazi,n.d, Ibn Qudama,1968 Al-Kasani,1986, Ad-Dusuqi,n.d,). ومن آرائهم ما يلي:

روي عن أبي يوسف في المذهب ما يأتي: الكلب إذا وقع في الملاحة، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزّمان، وتبدّلت أوصافها، فأجزاء النّجاسة قائمة، فلا تثبت الطّهارة مع بقاء العين النّجسة عند أبي يوسف(Al-Kasani,1986).

وهناك قول آخر للمالكيّة، ولعلّه ضعيف في المذهب، وهو أنّ الأعيان النّجسة إذا استحالت لا تطهر، ومن آرائهم: أنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها لا تتغيّر عن الحكم الّذي كانت عليه؛ عملًا بالاستصحاب –

بقاء حكم الشّيء على ما كان عليه –، والمعتمد أنّه طاهر. ودخان النّجاسة نجس، وهو الّذي اختاره اللّخمي والتّونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة(Ad-Dusuqi,n.d).

وقالت الشّافعيّة بنجاسة ما كانت نجاسته عينيّة، ولا تأثير للاستحالة عليه، ومن آرائهم في ذلك: لا يطهر شيء من نجس العين، لا بالغسل ولا بالاستحالة، لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة؛ للنّصّ عليهما: الخمر إذا تخلّلت بنفسها، والجلد النّجس بالموت إذا دبغ، عدا الكلب والخنزير. "ولا يطهر السّرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النّجسة بالإحراق بالنّار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحًا"(An-Nawawi,n.d, Al Bakri ,1997).

أمّا الحنابلة، فمن آرائهم: "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلّا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا، وما عداه لا يطهر؛ كالنّجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحًا، والدّخان المترقّي من وقود النّجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النّجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطّر، فهو نجس". وأيضًا: وسائر النّجاسات لا تطهر بالاستحالة؛ لأنّ نجاستها لعينها(Ibn Qudama, Abu Al-Faraj,n.d, Ibn Qudama,1968).

والّذي يظهر للباحث بعد النّظر إلى القولين وأدلّتهما، أنّ الرّأي الرّاجح هو الأوّل، والّذي ينصّ على طهارة الأعيان النّجسة إذا استحالت، والّذي قالت به الحنفيّة خلافًا لأبي يوسف، والظّاهر عند المالكيّة، والشّافعيّة في

النّجس لمعنى فيه، والرّواية المشهورة عن أحمد، والّذي اختاره جمع من العلماء، كابن حزم الظّاهري، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشّوكاني، ومن الأسباب الّتي دعت الباحث أن يرجّح هذا القول، مايأتي:

قوّة الأدلّة الّتي استدلّ بها أصحاب هذا القول، فعند النّظر إليها، تجد أنّها تنهض لأن تكون حجّة لهم، كقولهم: إنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها وأسماؤها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنّها صارت كأنّها شيء آخر، له صفات مباينة لأوصافها الأصليّة، فيتغيّر الحكم الّذي كانت عليه؛ لأنّ الحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودًا وعدمًا، وفي هذا التّعليل ردّ كاف على دليل الاستصحاب الّذي استدلّ به من قال بنجاسة الأعيان إذا استحالت، لأنّه في هذه المسألة، لم يبق ما كان على ما كان عليه، فقد تغيّر كما تقدّم.

وقولهم: قياسًا على الخمرة إذا انقلبت بذاتها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلّالة إذا حبست، وعلى هذا، فالقياس الصّحيح تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت؛ لأنّه ليس هناك نصوص تتناولها بالتّحريم، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات، وهي أيضًا في معنى ما اتّفق على حلّه، فالنّصّ والقياس يقتضي تحليلها.

وهناك أدلّة أخرى تدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، كقوله تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، (An-Nahl:66)، فمن المعلوم أنّ الدّم نجس، ولكنّه عندما استحال من دم إلى لبن، تغيّرت أوصافه فأصبح طاهرًا، وكذلك ورد في السّنّة النّبويّة ما يدلّ على ذلك، فعن حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

«كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»(Al Bukhari, 1422)، ففي الحديث ما يدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، فقد طهرت النّجاسة باستحالتها عن طريق الشّمس والرّيح.

وبناء على ذلك، فمنتجات التّجميل المنتشرة في البلدان الإسلاميّة كالأصباغ والموادّ الدّهنيّة والمساحيق والكريمات بأنواعها الّتي توضع على البشرة؛ لتبييضها، أو لتنعيمها، والزّيوت الّتي تستعمل لتحسين الشّعر، أو تنعيم الوجه، وغيرها من منتجات التّجميل، إذا دخل في تركيبها شيء من المواد النّجسة أو الضّارّة أو السّامّة، فاضمحلّت تلك المواد وذابت واستهلكت استهلاكًا تامّا في المواد الأخرى الطّيّبة، تعتبر طاهرة، يجوز استعمالها؛ لأنّ كلّ ما استحال من أعيان النّجاسات وانتقل إلى حقيقة مغايرة للأصل النّجس انتقالًا تامّاً، فإنه يصبح حلالًا جائز الاستعمال على ما ذهب إليه الأكثر، كما تقدّم.

وقد صدرت بذلك فتوى معاصرة من النّدوة الفقهيّة الطّبّيّة الثّامنة للمنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطّبّيّة بالكويت، والمنعقدة في الفترة ما بين (22–1995/5/24م) إذ جاء فيها ما يأتي: ... والمراهم والكريمات ومواد التّجميل الّتي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لايجوز استعمالها إلّا إذا تحقّقت فيها استحالة الشّحم وانقلاب عينه(Az-Zuhaili,n.d).

أمّا إذا لم تستحل تلك المواد (أي النّجسة أو الضّارّة) استحالة تامّة في المواد الأخرى، فقد اختلف العلماء فيما إذا لم تستحل تلك المواد استحالة كلّيّة في المواد الأخرى، هل يجوز استعمالها والانتفاع بها أم لا؟

الانتفاع بالنّجاسات فرع عن الخلاف في طهارة هذه الأعيان ونجاستها، فالأدهان المتنجّسة يجوز الانتفاع بها عند الجمهور، ويجوز اتّخاذ الصّابون منها، واستعماله. كما لا يجوز الانتفاع بلحوم الميتة في الأكل أو الشّرب أو البدن اتّفاقًا. ومن نصوصهم في ذلك: أنّ لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخّها، ولحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخّه وعصبه حرام كلّه، وكلّ ذلك نجس(Ibn Hazm, n.d).

واختلفوا في الانتفاع بالأعيان النّجسة، كشحوم الميتة، والخنزير، والكلب، على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يجوز الانتفاع بالنّجاسات في الاستصباح وما في معناه، وهو مذهب الحنفيّة، ورجّحه ابن تيميّة وابن قيّم الجوزيّة(Ibn Al-Al-Kasani,1986,Al-Merghinani,n.d, Ibn Taimiya,1987, Qayem,1994).

واستدلّوا لذلك بحديث جابر: أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»(Al Bukhari, 1422, Muslem,n.d)، قالوا: فقوله صلّى الله عليه وسلّم: لا، هو حرام، ضمير يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ –

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»(Al Bukhari,1422)، وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(Al Bukhari, 1422, Muslem,n.d)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا»(Ad-Dar Qutni,2004) — سنده صحيح -، وفي رواية" إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ"(Al Baihaqi,2003)، ولأنّ الصّحابة -رضي الله عنهم-، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة؛ ولأنّه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار(Ibn Qudama,1968,Ibn Al-Qayem,1991, Ibn Nujaim,n.d)، ممّا يدلّ على جواز الانتفاع بالنّجاسات في غير أكل أو شرب أو بدن.

القول الثّاني: لا يجوز الانتفاع بالنّجاسات، وهو مذهب جمهور العلماء، من المالكيّة، والشّافعيّة في أحد أقوالهم، والحنابلة(IbnMufleh,2003,Al-Merdawi,n.d,Al-Mawwaq,1994,Al-Hattab,1992,An-Nawawi,n.d,).

واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)، (Al-An'am:145)، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، (Al-Maidah:3)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ

..»(An-Nasaei,1986) – صحح إسناده الألباني– ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»(Abu Daud,n.d) – صححه الألباني–، وكذلك حديث جابر المتقدّم بلفظ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، فالأدلّة السّابقة تدلّ على نجاسة الميتة، وتقتضي عدم جواز الانتفاع بأجزائها، لأنّه جزء من الميتة، نجس بالموت، فوجب أن تتأبّد نجاسته كاللّحم، ولأنّه لما نجس بالموت استحال أن يطهر مع بقاء علّة تنجّسه(Alqadhi Abdul Wahab,n.d, Al-Amrani,2000, Ibn Qudama,1968).

القول الثّالث: لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النّجسة إلّا لضرورة، وهو مذهب الشّافعيّة(An-Nawawi,1991). قال الإمام النّووي: لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النّجسة في ثوب أو بدن إلّا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخفّفة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن كانت مغلّظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع –أي فرع أحدهما– لم يجز، فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأنّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلّا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتهما أولى، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حرّ أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضّرورة (/http://www.alukah.net/sharia/0/49498).

وبعد النّظر إلى أقوال الأئمّة الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، يظهر للباحث أنّ الأعيان النّجسة إذا لم تستحل استحالة تامّة لا يجوز استعمالها إلّا عند الضّرورة، وبقدرها، وبناء على ذلك، إذا لم تستحل النّجاسة في المواد المكوّنة لمنتجات التّجميل، فلا يجوز استعمالها على البدن؛ إلّا إذا كانت هناك ضرورة، ولا يوجد البديل، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّبّ، كإذا أصيب الجلد مثلًا بمرض خطير، ولا يزول ذلك المرض إلّا بنوع معيّن من هذه المنتجات الّتي لم تستحل فيها النّجاسة كلّيًّا، فإن لم توجد ضرورة، فلا يجوز استعمالها، لصحّة الأدلّة في ذلك كما سبق في القول الثّاني، وأيضًا قياسًا على تحريم الانتفاع بالخمر، ولأنّ الشّارع أمر بالتّوقّي من النّجاسات.

وعدم جواز استعمال منتجات التّجميل والتّنظيف، الّتي لم تستحل فيها النّجاسة هو القول الّذي رجّحه كثير من المعاصرين، من هذه الفتاوى: إنّ المراهم والكريمات ومواد التّجميل الّتي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لايجوز استعمالها، إلّا إذا تحقّقت فيها استحالة الشّحم وانقلاب عينه، أمّا إذا لم يتحقّق ذلك فهي نجسة(Az-Zuhaili, N.D). وجاء في فتاوى الشّبكة الإسلاميّة: فالمرجّح عند أهل العلم أنّ العطور والكريمات الّتي تحتوي على كحول تعتبر نجسة، ولا يجوز استعمالها في الثّوب ولا في البدن، لأنّه استعمال للنّجاسة، وهذا ما لم تكن قد استحالت أثناء التّصنيع استحالة

تامّة إلى ما لا يسكر، فإنّها بذلك تطهر(http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/27107/055.htm).

وممّا يجدر الإشارة إليه أنّه إذا ثبت عن أهل الاختصاص أنّ هذه المنتجات تحتوي على موادّ ضارّة، فيحرم استعمالها، وإلّا فالأصل فيها الطّهارة. وقد صرّح كثير من الأطبّاء (كالدّكتور أحمد عبد الحكم، والدّكتور محمّد توفيق، والدّكتور عمرو النّجاري، والدّكتور كريس فلاور) بأنّ بعض هذه المنتجات تسبّب أضرارًا على الجسم، كبعض صبغات الشّعر الّتي تسبّب حساسيّة جلديّة شديدة، ومرطّبات بشرة الوجه والجسم الّتي تسبّب طفحًا جلديًّا وحكّة واحمرارًا في البشرة مع جفافها وتشقّقها وتقشّرها، وهناك مساحيق تستخدم لتجميل الوجه، تسخدمها النّساء، تصنع من موادّ كيمائيّة ضارّة، وبعض المواد الكيميائيّة المستخدمة فى المستحضرات تعتبر مسرطنة مثل مادّة (دايوكسين) الموجودة فى بعض الكريمات والشامبوهات والصّابون، ومادّة الـ(داي وتراي إيثانول أمين) الّتي تعتبر مسرطنة، خصوصًا فى المستحضرات الّتي تحتوي على مواد حافظة، ومنهم (الدّكتور كريس فلاور) من صرّح بأنّ مستهلكي منتجات التّجميل مهدّدون بالتقاط أمراض وعدوى خطيرة (http://www.maspiro.net/health/4878-2013-04-09-13-56-01.html). وظهر بحث أجرته جمعّية وتش أنّ 87% من المستهلكين، لا يعرفون المخاطر الّتي قد تسبّبها لهم مراهم الجسم والمنتجات الأخرى، إلى ذلك ذكر تقرير أمريكيّ أنّ منتجات العناية الشّخصيّة مثل: مستحضرات التّجميل والصّابون والشّامبو هي من أكثر الأشياء الّتي تتسبّب بتسمّم الأطفال دون سنّ الخامسة، وجاء في التّقرير الصّادر عن

قسم الصّحّة في مدينة نيويورك: أنّ مركز مراقبة السّموم يتلقّى حوالي سبعين ألف اتّصال في العام للإبلاغ عن حالات 35% منها لأطفال دون الخامسة يعانون التّسمّم، وأفاد التّقرير أنّ 90% من حالات التّسمّم تحصل في المنزل بسبب مستحضرات التّجميل والصّابون والشامبو، وأنّ من بين ما يسبّب التّسمّم لدى الأطفال هي الكريمات الّتي تستخدم مع الحفّاظات، ...(http://www.almanalmagazine.com).

فإذا ثبتت تلك الأضرار عن المختصّين، فلا يجوز استعمال تلك المنتجات؛ لأنّ حفظ النّفس من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها، فينبغي على المؤمن حماية نفسه وصيانتها من كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى تلفها، أو إضعافها، ومن جوامع كلمه عليه الصّلاة والسّلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(Ibn Maja, n.d) – صححه الألباني–.

وإذا دخل في تصنيع هذه المنتجات موادّ مجهولة الحال أو المصدر، وبقي لها أثر في المنتجات، فالظّاهر أنّها مباحة؛ لعموم البلوى وجهالة الأصل، ولأنّ أغلب هذه المواد المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة حتّى تتحوّل عن أصلها، فلا مانع إذن من استعمال المنتجات المشكوك فيها، ما لم يصل ذلك إلى اليقين أو الظّنّ الغالب بنجاستها، ولكن إذا تُركت تورّعًا فهو أولى. إلّا إذا عُلم أنّ هذه المنتجات تُصدّر من دول يغلب فيها استخدام الموادّ النّجسة أو المحرّمة مع هذه المنتجات، فيقدّم الغالب، ويتوخّى الحذر؛ اتّقاءً للشّبهة، وقد قال رسولنا الكريم : « ... فَمَنِ اتَّقَى

الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، الحديث»(Al Bukhari, 1422, Muslem,n.d).

نستنتج ممّا تقدّم أنّ الاستحالة لها أثر في المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل، حيث إنّها تصيّرها طاهرة، يحلّ الانتفاع بها، وذلك بضوابط شرعيّة، استنبطت من أقوال الفقهاء المتقدّمة، وهي ما يلي:

الضّابط الأوّل: أن تنقلب المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل إلى مواد أخرى مباينة لحقيقتها الّتي كانت عليها. وهذا الضّابط استنبط من بعض أقوال الفقهاء؛ منها ما يلي:

- قال الجويني: الاستحالة: "تغيّر صفة المستحيل"(Al-Juaini, 2007).
- وقال أبو الحسن الرّجراجي: الاستحالة: "انقلاب العين عينًا آخر"(Ar-Rajraji,2007).
- وقال أبو بكر بن محمّد الحسيني: الاستحالة: "انقلاب الشَّيْء من صفة إِلَى أُخْرَى"(Al-Husaini,1994).
- وقال ابن عابدين: الاستحالة هي انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى (Ibn ʻAbideen,1992).
- وقال ابن حجر الهيتمي عنها: إنّها تغير صفات الشّيء؛ بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى، كميتة وقعت في ملاحة، فصارت ملحًا، أو أحرقت، فصارت رمادًا (Al-Haitami,1983).

- وعرّفها الطّيّار والمطلق والموسى بأنّها: تغيّر حقيقة المادّة النّجسة أو المحرّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادّة مباينة لها في الاسم والخصائص والصّفات (At-Taiyar, AL-Mutlaq and Al-Musa,2011). أي انقلاب عينها كلّيًّا إلى مواد أخرى، كتحوّل الزّيوت والشّحوم النّجسة على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتفكّك الزّيوت والدّهون النّجسة إلى حموض دسمة وغليسيرين. وبناء على ذلك، فإنّ الاستحالة المطهّرة في منتجات التّجميل، يشترط فيها انقلاب المواد النّجسة المكوّنة للمنتجات، إلى مواد أخرى، تختلف عن حقيقتها الأصليّة.

الضّابط الثّاني: أن تستحيل المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل استحالة تامّة، بحيث لا يبقى لها أيّ أثر بعد انقلابها، سواء في اللّون أو الطّعم أو الرّائحة. وهذا الضّابط استنبط أيضًا من بعض أقوال الفقهاء؛ منها ما يلي:

- قال الكاساني: إنّ النّجاسة إذا تغيّرت بمضي الزّمان، وتبدّلت أوصافها، تصير شيئا آخر، فتطهر؛ لأنّها –أي النّجاسة– لما استحالت، وتبدّلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخلّلت (Al-Kasani,1986).

- وقال الدّسوقي: إنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها، تتغيّر عن الحكم الّذي كانت عليه (Ad-Dusuqi,n.d).

- وقال الشّيرازي: حُكم بتحريم الخمر؛ لمعنى معقول فيها، وهي الشّدّة المطربة الدّاعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلّفتها، فوجب أن يحكم بطهارتها(As-Shairazi,,n.d).

- وقال ابن حزم: " إنّ الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الّذي علّق على ذلك الاسم"(Ibn Hazm,n.d).

- وقال ابن تيميّة: وأنّه متى علم أنّ النّجاسة قد استحالت –أي في الأعيان– كالماء والملح، فإنّها تطهر؛ لأنّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التّحريم لا لفظًا، ولا معنىً، فليست محرّمة ولا في معنى المحرّم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات(Ibn Taimiya,1987).

- وقال ابن القيّم: "إنّ يسير النّجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطّيّبات لا من الخبائث". وقال في موضع آخر: فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشّريعة في مصادرها ومواردها... وعلى هذا فالقياس الصّحيح تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت". وقال أيضًا: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا (Ibn Al-Qayem,1991).

- وقال الشّوكاني: إن خرج ما أكلته الجلّالة من النّجس بعينه "فله حكمه الأصلي؛ لبقاء العين، وإن خرج بعد استحالة تلك العين إلى صفة أخرى، حتّى لم يبق لون ولا ريح ولا طعم، فلا وجه للحكم بالنّجاسة؛

لأنّه صار له حكم آخر، وبهذا تعرف أنّ الحقّ قول من قال بأنّ الاستحالة مطهّرة"(As-Shawkani,n.d).

- وقال الشّنقيطي معرّفًا الاستحالة المطهّرة: أنّها تحوّل المادّة النّجسة –بصفاتها– مع مرور الزّمن إلى طاهرة، سواء تحوّلت بذاتها، أم بفعل فاعل (As-Shanqeeti,2007).

- وعرّفها الزّحيلي بأنّها: تحوّل المواد النّجسة أو المتنجّسة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرّمة إلى مواد مباحة شرعاً (Az-Zuhaili, N.D).

- ومن الفتاوى المعاصرة: إذا تحقّق استحالة المواد النّجسة وانقلاب عينها في المراهم والكريمات ومواد التّجميل، فإنّه يجوز استعمالها (Az-Zuhaili,n.d). وأيضًا: الكريمات الّتي احتوت على كحول، ثمّ استحالت أثناء التّصنيع استحالة تامّة إلى ما لا يسكر، فإنّها بذلك تطهر(Fatawa As-Shabakah Al-Islamiyah, n.d).

وبناء على ما تقدّم؛ فإنّ هذا الضّابط، وهو استهلاك المواد النّجسة الدّاخلة في تركيب منتجات التّجميل استهلاكًا تامًّا بعد انقلابها، بحيث لا يبقى لها لون ولا طعم ولا رائحة، ينبغي توفّره في هذه المنتجات؛ لتصبح طاهرة، يحلّ استعمالها على جسم الإنسان.

الضّابط الثّالث: إذا لم تستحل النّجاسة كلّيًّا في المنتجات، فيشترط توفّر حالة الضّرورة أو الحاجة إليها، كأن تستخدم للتّداوي مثلًا، كمعالجة الجروح، أو يتّقى بها ما يؤدّي إلى ضرر، كوضع بعض المساحيق أو

الدّهونات والزّيوت على الوجه اتّقاء لحرّ الشّمس عند مزاولة مهنة ما، أو إذابة بعض الأقراص الطّبّيّة بها، عند عدم وجود البديل المباح عنها، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّبّ. واستنبط هذا الضّابط من بعض آراء فقهائنا في المذاهب المعتبرة، منها ما يلي:

- المذهب الحنفي: "يجوز التّداوي بالمحرّم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أنّ فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضّرورة، فلم يكن متداويًا بالحرام" (Az-Zaila'i,1313).
- المذهب المالكي: إنّ التّداوي بالنّجس في ظاهر الجسد جائز على أحد القولين المشهورين، فأحرى بالمتنجّس (Al-Hattab,1992).
- المذهب الشّافعي: قال النّووي: التّداوي بالنّجاسات غير الخمر جائز، سواء فيه جميع النّجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور –أي الشّافعيّة–، قال: قال أصحابنا: وإنّما يجوز التّداوي بالنّجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجده، حرُمت النّجاسات بلا خلاف، وأن يكون المتداوي عارفًا بالطّبّ، يعرف أنّه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل(An-Nawawi,n.d). وقال في الرّوضة: "ثمّ الخلاف في التّداوي مخصوص بالقليل الّذي لا يسكر، ويشترط خبر طبيب مسلم، أو معرفة المتداوي إن عرف، ويشترط أن لا يجد ما يقوم مقامها، ويعتبر هذان الشّرطان في تناول سائر الأعيان النّجسة"، وقال في موضع آخر: لا يجوز استعمال أجزاء الكلب أو الخنزير في ثوب أو بدن إلّا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخفّفة (An-Nawawi,1991).

فالفقهاء –رحمهم الله– أجازوا التّداوي بالنّجس، واستثنى بعضهم الخمر، واشترطوا للتّداوي به شروطًا، منها متّفق عليها، ومنها مختلف فيها؛ وهي: أن تكون النّجاسة يسيرة، وأن لا يوجد البديل المباح الطّاهر، وأن لا يكون للأكل والشّرب، وأن يكون بإخبار طبيب مسلم عدل حاذق بالطّبّ. ويرى الباحث وجوب مراعاة كلّ هذه الشّروط عند التّداوي بالنّجس، وعليه إذا دعت الضّرورة والحاجة إلى استعمال منتجات التّجميل –الّتي استحالت فيها المواد النّجسة استحالة غير تامّة– للتّداوي بها، فيجوز ذلك إذا تحقّقت الشّروط السّابقة.

الضّابط الرّابع: إذا لم تستحل النّجاسة كلّيًّا في المنتجات، فيشترط غلبة الظّنّ بمنفعتها عند استعمالها للضّرورة أو الحاجة، كوضع بعض الأصباغ على الشّعر؛ لمعالجة بشرة الرّأس، أو كريمات لمعالجة تشوّهات البشرة، ويتمّ معرفة منفعتها عن طريق الطّبيب المسلم العدل، فإذا عُلم بأنّه لا فائدة مرجوّة من استعمالها، فلا يجوز ذلك؛ لأنّ الأصل في التّداوي بالمحرّمات والنّجاسات الحرمة، لعموم الأدلّة في ذلك، كحديث أبي الدّرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (Abu Daud,n.d) –صحيح لغيره–، ولأنّ العلماء أجازوا التّداوي بالنّجس بضوابط، وقد ذُكرت في

الضّابط الثّاني، فلا حاجة من إعادتها. واستُنبط هذا الضّابط من بعض آراء فقهائنا، منها ما يلي:

- قال الزّيلعي: "يجوز التّداوي بالمحرّم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أنّ فيه شفاء" (Az-Zaila'i,1313).
- وقال الدّسوقي: ويجوز للمرأة أن تتداوى إذا أصيبت بداء في فرجها، إذا رجي البرء (Ad-Dusuqi,n.d).
- وقال الصّاوي: ويجوز التّداوي ظاهرًا وباطنًا، ويكون ممّا عُلم نفعه في علم الطّبّ (As-Sawi,n.d).
- وقال الرّافعي: والمداواة فيما يرجى نفعه، أي تجوز (Ar-Rafi'i,n.d).
- وقال النّووي: ويجوز شرب دواء فيه قليل سمّ، إذا كان الغالب منه السّلامة (An-Nawawi,n.d).
- وقال ابن قدامة: وما فيه السّموم من الأدوية؛ إن كان الغالب منه السّلامة، ويرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه؛ لدفع ماهو أخطر منه، كغيره من الأدوية. (Ibn Qudama,1968). لذا إذا لم يتوفّر هذا الضّابط في المنتجات بعد استحالة المواد النّجسة فيها استحالة غير تامّة، فلا يجوز الانتفاع بالمنتجات.

الضّابط الخامس: أن لا تستعمل الأجزاء النّجسة غير المستحيلة في المواد المكوّنة للمنتجات عند استعمالها لحالة الضّرورة أو الحاجة، للأكل والشّرب، بل على ظاهر البدن؛ للأدلّة السّابقة الدّالّة على نجاسة الميتة،

والّتي تقتضي عدم جواز الانتفاع بأجزائها في الأكل أو الشّرب، وهو مذهب الجمهور كما تقدّم، ودليل استثنائها لظاهر البدن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»(Al Bukhari,1422)، وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(Al Bukhari, 1422, Muslem,n.d)، ولأنّ بعض الفقهاء أجازوا الانتفاع بالنّجاسات في الاستصباح وما في معناه كما تقدّم، فضلًا عن توفّر الضّرورة والحاجة لذلك، قال الإمام النّووي: لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النّجسة في ثوب أو بدن إلّا لضرورة، فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأنّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلّا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتهما أولى، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حرّ أو برد ونحوهما، ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضّرورة(An-Nawawi,n.d).

الضّابط السّادس: أن لا تؤدّي هذه المنتجات إلى ضرر بعد استحالة موادّها النّجسة؛ لأنّ الأصل في المضار التّحريم، كما في الحديث السّابق «لا ضرر ولا ضرار»، ولقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (Al-Baqarah:195)، ولأنّ حفظ النّفس وصيانتها من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها، فيجب على الإنسان أن يصون ويحفظ نفسه

من الأضرار. وقد تقدّم آنفًا أنّ بعض الأطبّاء أكّدوا على أنّ بعض مستحضرات التّجميل تسبّب أضرارًا صحّيّة، كصبغات الشّعر الّتي تسبّب حساسيّة جلديّة شديدة، وبعض الكريمات الّتي تسبّب طفحًا جلديًّا، وأنّ بعضها تصنع من مواد مسرطنة، تسبّب الإصابة بسرطان الجلد، والتّسمّم. فإذا ثبتت أضرار هذه المنتجات من المختصّين، فلا يجوز استعمالها والانتفاع بها. والفقه الإسلامي يزخر بنصوص فقهائنا في ذلك، منها:

- يجوز للمرأة أن تتداوى إذا أصيبت بداء في فرجها، وبإخبار أهل المعرفة بالطّبّ، إذا رجي البرء، بلا ضرر(Ad-Dusuqi,n.d).
- يجوز التّداوي، وقد يجب، وسواء كان التّداوي ظاهرًا أي في ظاهر الجسد، أو باطنًا أي في باطنه، ويكون ممّا عُلم نفعه في علم الطّبّ، وأن لا يحصل ضرر أكثر ممّا كان (As-Sawi,n.d).
- لا يحلّ أكل ما فيه ضرر من الطّاهرات كالسّمّ القاتل، والزّجاج، والتّراب الّذي يؤذي البدن، والحجر الّذي يضرّ أكله، وما أشبه ذلك، ويجوز شرب دواء فيه قليل سمّ إذا كان الغالب منه السّلامة، واحتيج إليه، وكلّ طاهر لا ضرر فيه فهو حلال (An-Nawawi,n.d).
- ويحلّ أكل كلّ طاهر لا ضرر فيه إلّا جلد ميتة دبغ(Al-Haitami,1983).
- ويحلّ أكل كلّ طاهر لا ضرر فيه؛ كفاكهة وحبّ وسمّ، إن تصوّر أنّ آكله لا يتضرّر به(Zakariya Al-Ansari,n.d).

وغيرها من النّصوص الّتي تدلّ على جواز التّداوي بما عُلم نفعه في علم الطّبّ، وبما ليس فيه ضرر على الإنسان، وتدلّ أيضًا على حلّ أكلّ كلّ طاهر لا ضرر فيه، لذا فالانتفاع به دون أكل أو شرب يحلّ من باب أولى. وبناء على ذلك، فمنتجات التّجميل الطّاهرة، الّتي لا ضرر فيها، يجوز الانتفاع بها، واستخدامها على ظاهر الجسم، فإن ثبت ضررها، فلا يجوز استخدامها؛ لما تقدّم من الأدلّة.

الخاتمة والتّوصيات

توصّل الباحث إلى نتائج كثيرة، وسيقتصر على ذكر أهمّها:

-تطهر الأعيان النّجسة إذا استحالت استحالة تامّة، بحيث لم يبق أيّ أثر للنّجاسة في المواد الّتي دخلت في تركيبها؛ لأنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها وأسماؤها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة، وبناء على ذلك، فإنّ أثر الاستحالة الشّرعي على المواد النّجسة أو الضّارّة أو السّامّة الّتي استهلكت استهلاكًا تامًّا في المواد الدّاخلة في تركيب منتجات التّجميل أو التّنظيف، تعتبر طاهرة، يجوز استعمالها.

-إذا لم تستحلّ الموادّ الدّاخلة في تركيب منتجات التّجميل أو التّنظيف كلّيًّا، فلا يجوز استعمالها على البدن؛ إلّا إذا كانت هناك ضرورة وحاجة، ولا يوجد البديل، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّبّ.

-إذا لم تدخل النّجاسات في منتجات التّجميل والتّنظيف، لكن أثبت المختصّون بضررها، فلا يجوز استعمالها؛ لأنّ حفظ النّفس من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها.

-إذا دخل في تصنيع هذه المنتجات موادّ مجهولة الحال أو المصدر، فشكّ في نجاستها وحرمتها، وبقي لها أثر في المنتجات، فالظّاهر أنّها مباحة، يجوز استعمالها؛ للشّكّ، ولجهالة الأصل، وعموم البلوى، ولأنّ أغلب هذه المواد المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة، فتتحوّل عن أصلها، لكن إذا تُركت تورّعًا فهو أولى.

-إذا عُلم أنّ هذه المنتجات تُصدّر من دول يغلب فيها استخدام الموادّ النّجسة أو المحرّمة مع هذه المنتجات، فيقدّم الغالب، ويتوخّى الحذر؛ اتّقاءً للشّبهة، واستبراء للدّين.

- ضوابط الاستحالة الشّرعيّة في منتجات التّجميل ما يأتي: الأوّل: انقلاب المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل إلى مواد أخرى مباينة لحقيقتها الّتي كانت عليها. الثّاني: استحالة المواد النّجسة المكوّنة لمنتجات التّجميل استحالة تامّة، بحيث لا يبقى لها أيّ أثر بعد انقلابها. الثّالث: إذا لم تستحل النّجاسة كلّيًّا في المنتجات، فيشترط توفّر حالة الضّرورة أو الحاجة إليها، كأن تستخدم للتّداوي مثلًا، عند عدم وجود البديل المباح عنها، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطّبّ. الرّابع: اشتراط غلبة الظّنّ بمنفعتها عند استعمالها للضّرورة أو الحاجة، ويتمّ معرفة ذلك عن طريق طبيب مسلم عدل. الخامس: أن لا تستعمل الأجزاء النّجسة غير المستحيلة في المواد المكوّنة للمنتجات عند استعمالها لحالة الضّرورة أو

الحاجة، للأكل والشّرب، بل على ظاهر البدن. السّادس: أن لا تؤدّي هذه المنتجات إلى ضرر بعد استحالتها.

-يوصي الباحث حكومات الدّول الإسلاميّة بأن تخضع منتجات التّجميل، بل ومختلف المنتجات الموجودة في السّوق المحلّيّة أو المستوردة من دول الكفر للرّقابة والفحوصات والتّحاليل الدّقيقة، مع إيجاد فقهاء مع المتخصّصين بالتّحاليل والفحوصات، حتّى يصل المنتج إلى طاولة المستهلك حلالًا وخاليًا من مختلف المخاطر الّتي قد تصيبه.

- يوصي الباحث الدّول الإسلاميّة بالاعتماد على نفسها في كلّ شؤون حياتها، وألّا تكون عالة على غيرها من دول الكفر، فإن عجزت عن ذلك، فلا تستورد إلّا الحلال الطّيّب.

- ضرورة تشجيع البحوث وإقامة المؤتمرات والنّدوات المتعلّقة بقضايا المسلمين المستجدّة في شتّى جوانب الحياة.

REFERENCES

Ibn Taimiya, Abu Al'abbas, Ahmed Bin Abdul Haleem (1987), *Al-Fatawa Al-Kubra*. Edition No.1. Dar Al-Kutub Al-E'lmiya

Ibn Hazm, Abu Muhammad, Ali Bin Ahmed (N.D), *Maratib Al-Ejma' Fee Al-Ibadat walmu'amalat wale'teqadat.* N.E, Dar Al-Kutub Al-E'lmiya.

Ibn Hazm, Abu-Muhammad, Ali Bin Ahmed (N.D), *Al-Muhalla Belaathar*. N.E, Bairut, Dar Al-Fikr

Ibn 'Abideen, Muhammad Ameen Bin 'Omar.(1992). *Rad Al-Muhtar 'Ala Ad-Dur Al-Mukhtar*.Edition No.2. Bairut, Dar Al-Fikr

Ibn Qudama, Abu Al-Faraj, Abdul Rahman Bin Muhammad. (N.D), *As-Sharh Al-Kabeer*. N.E. N.P. Dar Al-Kitab al-Araby.

Ibn Qudama, Abu Muhammad, Abdu Allah Bin Ahmed. (1968), *Al-Mughny*. N.E, N.P. Maktabat Al-Qahera

Ibn Al-Qayem, Muhammad Bin Abu Bakr. (1991), *E'lam Al-Muaqqe'en*. Edition No.1. Bairut, Dar Al-Kutub Al-E'lmiya

Ibn Al-Qayem, Muhammad Bin Abu Bakr. (1994*), Zad Al-Ma'ad*. Edition No.27. Bairut, Muassasat Aresala

Ibn Maja, Abu Abdu Allah, Muhammad Bin Yazeed. (N.D), *Sunan Ibn Maja*. N.E. N.P. Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya

Ibn Mufleh, Abu Abdu Allah, Muhammad Bin Mufleh(2003), *Al-Furoo'*. Edition No.1. N.P. Muassasat Arresala

Ibn Nujaim, Zain Addeen Bin Ibraheem. (N.D).*Al-Bahr Arraeq* . Edition No.2. N.P. Dar Al-Ketab Al-Araby

Abu Daud, Sulaiman Bin Al-Ash'af. (N.D).*Sunan Abi Daud* . N.E. Bairut, Al- Maktaba Al-Asriya

Al Al-Bani, Abu Abdul Rahman, Muhammad Nasir Adden (2002).*Salselat Al- Ahadeeth Assaheeha* . Edition No.1. N.P. Maktabat Al-Ma'arif

Al Al-Bani, Abu Abdul Rahman, Muhammad Nasir Adden (N.D).*Saheeh wa Dha'ef Sunan Ibn Maja* . N.E.N.P.N.PB

Al Al-Bani, Abu Abdul Rahman, Muhammad Nasir Adden (N.D).*Saheeh wa Dha'ef Sunan Abi Daud* . N.E.Al-Eskandariya, Markiz Nur Al-Eslam

Al Bukhari, Abu Abdu Allah, Muhammad Bin Esma'el (1422).*Saheeh Al Bukhari* . Edition No.1. N.P. Dar Tawq Annajat

Al Bakri, Abu Bakr Bin Muhammad Addimyati (1997).*E'anat Attalebeen* . Edition No.1. N.P. Dar Alfikr

Al Baihaqi, Abu Bakr, Ahmad Bin Al-Husain (2003).*Assunan Al-Kubra* . Edition No.3. Bairut, Dar Al-Kutub Al-E'lmiya

Al-Husaini, Abu Bakr Bin Muhammad, (1994).*Kefayat Al-Akhyar* . Edition No.1. Demeshq, Dar Al-Khair

Al-Hattab, Abu Abdi Allah, Muhammad Bin Muhammad(1992).*Mawahib Al-Jaleel* . Edition No.3. N.P. Dar Al-Fekr

Al-Juaini, Abu Al-Ma'ali , Abdul Malik Bin Abdul Allah(2007).*Nehayat Al-Matlab* . Edition No.1. N.P. Dar Al-Menhaj

Ad-Dar Qutni, Abu Al-Hasan , Ali Bin U'mar (2004).*Sunan Ad-Dar Qutni* . Edition No.1. Bairut, Muassasat Arresala

Ad-Dusuqi, Muhammad Bin Ahmad (N.D).*Asharh Al-Kabeer* . N.E. N.P.Dar Al-Fikr

Ar-Rajraji, Abu Al-Hasan, Ali Bin Sa'ed (2007).*Manahel Attahseel* . Edition No.1. N.P.Dar Ibn Hazm

Ar-Rafi'i, Abdul Karim Bin Muhammad.(N.D). *As-Sharh Al-Kabeer*.N.E.N.P. Dar Al-Fikr

Zakariya Al-Ansari, Zakariya Bin Muhammad.(N.D*). Asna Al-Matalib*.N.E. N.P. Dar Al-Kitab Al-Islamy.

Az-Zuhaili, Wahba Bin Mustafa (N.D).*Al-Fiqh Al-Islamy waadelateh*. Edition No.4. Demeshq, Dar Al-Fikr

Az-Zaila'i, Othman Bin Ali (1313).*Tabyeen Al-Haqaeq* . Edition No.1. Al-Qahirah.Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriyah

As-Sawi, Ahmad Bin Muhammad.(N.D). *Bulghat As-Salik Liaqrab Al-Masalik*.N.E.N.P. Dar Al-Ma'arif

As-Shanqeeti, Muhammad Bin Muhammad Al-Mukhtar (2007).*Sharh Zad Al-Mustaqne'* . Edition No.1. Arreyadh, Arreasa Al-A'amma lelbuhooth Al-E'lmiya walefta

As-Shawkani, Muhammad Bin Ali (N.D).*Assail Al-Jarrar*. Edition No.1. N.P. Dar Ibn Hazm

As-Shairazi, Abu Ishaq, Ibraheem Bin Ali (N.D).*Al-Muhathab*. N.E. N.P. Dar Al-Kutub Al-E'lmiya

At-Taiyar wa AL-Mutlaq, wa Al-Musa, Abdu Allah Bin Muhammad, wa Abdu Allah Bin Muhammad , wa Muhammad Bin Ibraheem. (2011).*Al-Fiqh Al-Muyassar*. Edition No.1. Arreyadh, Dar Al-Watan lennashr

Al-Amrani, Abu Al-Husain, Yahya Bin Abi Al-Khair. (2000).*Al-Bayan*. Edition No.2. Judda, Dar Al-Minhaj

Alqadhi Abdul Wahab, Abu Muhammad, Abdul Wahab Bin Ali. (N.D).*Al-Ma'una*. N.E.Makka Al-Mukarrama, Al-Maktaba Attijariya

Al-Kasani, Abu Bakr Bin Mas'ud. (1986).*Badae' Assanae'*. Edition No.2. N.P, Dar Al-kutub Al-E'lmiya

Muslem, Abu Al-Hasan.Muslem Bin Al-Hajaj (N.D).*Saheeh Muslim*. N.E, Bairut, Dar Ehya Atturath Al-Arabi

Al-Merdawi, Abu Al-Hasan, Ali Bin Sulaiman. (N.D).*Al-Ensaf*. Edition No.2. N.P, Dar Ehya Atturath Al-Arabi

Al-Merghinani, Abu Al-Hasan, Ali Bin Abi Bakr. (N.D*).Al-Hedaya*. N.E, Bairut, Dar Ehya Atturath Al-Arabi

Al-Mawwaq, Abu Abdi Allah, Muhammad Bin Yusuf. (1994).*Attaj wal Ekleel*. Edition No.1. N.P, Dar Al-Kutub Al-E'lmiya

An-Nasaei, Abu Abdul Rahman.Ahmad Bin Shu'aib. (1986).*Assunan Assughra*. Edition No.2. Halab, Maktab Al-Matbu'at Al-Arabiya

An-Nawawi, Abu Zakariya, Yahya Bin Sharaf. (1991).*Rawdhat Attalibeen*. Edition No.3. Bairut, Al-Maktab Al-Eslami

An-Nawawi, Abu Zakariya, Yahya Bin Sharaf. (N.D).*Al-Majmu'*. N.E. N.P.Dar Al-Fikr

Al-Haitami, Ahmad Bin Muhammad.(1983). *Tuhfat Al-Muhtaj*.N.E, Misr, Al-Maktabah At-Tijariyah Al-Kubra.

MAGAZINES, ARTICLES, FATWAS, AND FORUMS ON THE INTERNET

Abdu Allah Bin Mubarak Aal Saif. Hukm Al-Entefa' Binnajasat, article published on the Internet, http://www.alukah.net/sharia/0/49498

Fatawa Ashabaka Al-Eslamiya,
http://sh.rewayat2.com/fatawae/Web/27107/055.htm

http://www.maspiro.net/health/4878-2013-04-09-13-56-01.html

http://www.almanalmagazine.com